

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٣٢ / ٢٠١٥

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٥ بحظر بيع اسطوانات الغاز البترولية المسالة
إلا في مستودعات مرخصة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/١٤٦ باعتبار المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم ٩٠/٢٠١
مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم ٢٠١ / ٢٠١٤ الخاصة باسطوانات الغاز
- متطلبات تعبئة ونقل وتداول وتخزين اسطوانات الغازات البترولية المسالة -
المرفقة مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني
رقم ٧٨ / ١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٦/٩١ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ذي القعدة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس ٢٠١٥ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة